محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٢٩٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة .

المميز: مساعد النائب العام / اربد والمنتدب من المحامي العام المدني.
المميز ضده : شفيق العنيزات الشرايري / وكيله المحامي بشير غزاوي.

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ قدم هذ التمييز للطعن بـــالقرار الصـــادر عـــن محكمة استئناف اربد رقم ٩٩/٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ والقاضي بفسخ القـــرار المستانف والزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلـــغ ٨٥٦٠ دينـــاراً و٣٧٥ فلســاً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ستماية واربعين دينراً اتعاب محاماه عـــن مرحتي التقاضي .

وتتلخص اسباب التمييز ما يلي :-

١- لقد جاء قرار المحكمة مخالفاً لقانون التقسيم رقم ١١العام ١٩٦٨ ومعدلة لقانون رقم ٩ لسنة ٨٤ .
٢- كان على المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار عند افهام الخبراء مهمتهم وان توزع الحصص من الحوض موضوع الدعوى قد تم بناء على قيم قطع الاراضي وليس على اساس المساحات .
٣- لا خصومة بين الجهة المميز والمميز ضده .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة هذه الدعوى تتلخـــــص فـــي بـــأن المدعي اقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد الجهة المدعى عليهـــا للمطالبة بالتعويض العادل عن الاضرار ونقص القيمة التي لحقت بقطعتي الارض رقم ٧١٢، ٧١١ من حوض السريح رقم ٢٦ من اراضي اربد نتيجة قيام المدعى عليها وزارة الاشغال العامة والاسكان باستملاك ما مساحته ٩٢٠٧٩م٢ من قطـــع الاراضي الواقعة ضمن الحوض المذكور لغايات فتـــح طريـــق اربـــد – الشـــونة الشمالية ومن جراء الاستملاك لحق ضرر بهاتين القطعتين الواقعتين خارج نطاق المساحة المستملكة .

وبنتيجة المحاكمة امام محكمة الدرجة الاولى قضـــــت بقرارهـــا رقـــم ٩٨/٣٣٧ تاريخ ٩٩/٢/٢٢ رد دعوى المدعي مع الرسوم والمصاريف والاتعاب.

لم يرتض المدعي بهذا القرار حيث طعن فيه لدى محكمة استئناف اربد التي اصدرت قرارها المميز رقم ٩٩/٥٧٢ تاريخ ٢٠٠/٣/٢٩ والمتضمن فســـخ القرار المستأنف والزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ ٨٥٦٠ ديناراً و٣٧٥ فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف فـــي مرحلتـــي التقـــاضي ومبلغ ستماية واربعين ديناراً اتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين .

لم يرتض المميز بحكم محكمة الاستئناف المشار اليه فطعن فيه تميـــيزاً لدى محكمتنا للاسباب الوارده في لائحة التمييز .

وفي الرد على اسباب التمييز .

وعن السبب الاول نجد انه قد جاء عاماً ويخلومن التحديد والوضوح اذ لم يبين المميز ماهية الخطأ في القرار المميز ووجه مخالفته لقانون التقســـيم ممـــا يتعين د هذا السبب .

وعن السبب الثاني نجد ان محكمة الاستئناف وجدت من تقرير الخـــبرة الجاري تحت اشرافها ان قطعتي الارض موضوع الدعوى هما من اصل القطعتين ٢٠ و٦ من الحوض رقم ٢٦ من اراضي اربد ، وانهما ناتجتان عن التقسيم وفق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات واثناء فتح وتعبيد شارع اربد الاغـــوار نتـــج قطع صخري بمعدل ٢٠م ارتفاع مما سبب ضرراً للقطعتيـــــن رقـــم ٧١١و٧١٢ موضوع الدعوى واحدث نقصاناً لقيمتها .

وحيث ان تقرير الخبرة الذي اخذت به المحكمة واعتبرته اساساً لحكمها المميز قد حدد وقوع الضرر والجهة التي احدثته فعليه يكون الزام الجهة المدعـــى عليها بضمان هذا الضرر بمقتضى المادة ٢٥٦ من القـــانون المدنـــي لا يخـــالف القانون وما جاء بهذا السبب لا يمس من سلامة الحكم المميز مما يتعين رده .

وعن السبب الثالث نجد ان الجهة التي قامت بفتح وتعبيد شـــارع اربـــد الاغوار المحاذي لقطعتي الارض موضوع الدعوى هي وزارة الاشـــغال العامـــة والاسكان ونتيجة لذلك حدث قطع صخري سبب عدم الاستفادة من هاتين القطعتين وانقص من قيمتها فعليه تكون الجهة المدعى عليها ممثلة بممثلها القـــانوني هـــي الخصم الحقيقي للمميز ضده في دعوى طلب التعويض العادل عن الضـــرر ممـــا توجب رد هذا السبب .

وحيث ان كافة اسباب التمييز لاتر د على القرار المميز لذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧جمادى الاخرة سنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٥

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ع م